مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي

The crime of genocide and crimes against humanity committed against the Palestinians in light of the Rome Statute

لبنه معمري *

جامعة محمد خيضر –بسكرة– (الجزائر)، lobnama2016@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/02/10	تاريخ القبول: 2021/03/12	تاريخ النشر: 2021/03/15

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والأفعال التي أدرجها القانون الدولي الجنائي تحت هذا المسمى، للمساهمة في حصر جرائم العدو الإسرائيلي في فلسطين ؛ لما لذلك الأمر من أهمية قصوى من جهة القانون الجنائي الدولي. في الوقت الذي حان فيه محاسبة إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين.

وقد أظهر تناول هذا الموضوع أن الاحتلال الإسرائيلي قد تفنن في كسر قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكل العهود والمواثيق والأعراف الدولية، فاقترف أبشع الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا راجع لخطورتها الماسة بالذات البشرية التي تعتبر محور أساسي أو نواة المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي; المحكمة الجنائية الدولية; جرائم الاحتلال الإسرائيلي; فلسطين; حقوق الإنسان.

Abstract :

This study aims to define the crimes of genocide and crimes against humanity and the acts listed by international criminal law under this name, in order to contribute to enumerating the crimes of the Israeli enemy in Palestine. Because of this of the utmost importance in terms of international criminal law. the time has come to hold Israel accountable for the grave violations in Palestine.

The handling of this topic showed that the Israeli occupation has mastered the breaking of the rules of international humanitarian law and international human rights law, and all international covenants, charters and norms, and committed the most

heinous crimes that are considered by the International Criminal Court, and this is due to its severe seriousness in the human self, which is considered the main focus or core The international community.

Keywords: international law; The International Criminal Court; Israeli occupation crimes; Palestine; human rights.

مقدّمة:

رغم الجهود الحثيثة التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية والأفراد من اجل ترسيخ مفهوم العلاقات الودية بين الدول وشعوب العالم، وقد حرص الجميع على الالتزام بما أكده ميثاق الأمم المتحدة والقانون والعرف الدولي من اجل حل النزاعات والخلافات الدولية بشكل سلمي، إلا انه ومع ذلك نجد العديد من الخروقات لهذه القواعد القانونية، مما دعا إلى الإسراع في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بحق ضحايا الحروب، ومن اجل أن لا تحول الحصانة من ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم.

ولقد بلغت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني حدا من الجسامة لا يمكن معه للعالم أن يبقى متفرجا، وما يزال الاحتلال الإسرائيلي يضرب بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، ويرفض تحمل مسؤولياته التي تفرضها عليه اتفاقيات جنيف كمحتل بشان حماية المدنيين. في الوقت الذي حان فيه محاسبة إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين.

وإن الحديث عن المسؤولية الدولية سواء جنائيا أو مدنيا بالنسبة لما اقترفته السلطات الإسرائيلية في فلسطين، يجب أن تسبقه مسألة تكييف هذه الأفعال على أنها جرائم دولية، وهذا يكون بمطابقة الأفعال على النصوص التجريمية الموجودة في الاتفاقيات الدولية التي عنت بذلك.

وسنقوم من خلال هذا البحث بتوضيح المقصود لكل من جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية بصورة موجزة، مع تطبيقها على الوقائع المتوفرة لدينا، ثم مناقشتها على ضوء ما جرى من أحداث، أي نعطي تكييفاً ابتدائياً للوقائع .

ويهدف هذا البحث إلى تحديد جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والأفعال التي أدرجها القانون الدولي الجنائي تحت هذا المسمى، والمساهمة في الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما مدى اعتبار جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين جرائم دولية ؟

وتعد الركيزة الرئيسة لمنهج البحث قامت على استخدام الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص القانونية التي نظمت هذه الدراسة؛ لفهم أبعادها، وهدف ورائها، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بصورة موضوعية ؛ بهدف استجلاء حقيقتها.

وفي ضوء ذلك، سوف نتناول بهذه الدراسة المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الفلسطينيين

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الفلسطينيين

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية؛ لأنها تهدد بالخطر حياة الإنسان وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً أو مجموعة أفراد ، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب: قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية حتى وإن لم يتعرضوا للتصفية الجسدية المباشرة إلا أنهم قد يتعرضوا لأمراض نفسية تحد من طاقاتهم وتجعل منهم ضحايا مدى الحياة.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف جريمة الإبادة الجماعية وكذا أركانها، وهذا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يمكن تعريف جريمة الإبادة الجماعية هي: إبادة الجنس البشري، وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل وإحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى[1]. وهناك مجموعة تعريفات جريمة الإبادة الجماعية يمكن تلخيصها في مجموعة نقاط:

الفرع الأول: تعريف المادة 06 فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرج2

بإعتبارها جريمة ضد الإنسانية في ذلك الوقت، حيث نصت على ما يلي:"...والإضطهادات لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو ترتبط بها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تعد خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت على إقليمها أولا."

الفرع الثاني: تعريف إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها3

جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية:" أن الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية عرقية عنصرية أو دينية."

ووفقا لنص هذه المادة تتمثل الأفعال المجرمة ما يلي:

1- قتل أعضاء الجماعة.

2- الإعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

3-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي جزئيا أو كليا.

4- فرض تدابير ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة.

5-نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.4

وإن حرب الإبادة التي تشن ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة من إسرائيل هو خير دليل على أنها حرب عرقية، دينية هدفها تصفية الشعب الفلسطيني المسلم والمسيحي لصالح الشعب اليهودي، ومن الأمثلة البارزة المجزرة المرتكبة في بيت لاهيا وخزاعة وجباليا ورفح ودير البلح وكل مناطق قطاع غزة.

الفرع الثالث: تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية5

على الرغم من أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فان أهم تطور سجل على مستوى القانون الدولي الجنائي تمثل في تبني المجموعة الدولية لنظام المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 .

وبالفعل فقد حدد النظام الأساسي في المادة الخامسة أنواع الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية.

ووفقا لنص المادة السادسة فان الإبادة الجماعية تعني:" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة : قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[6]

ويقصد بعبارة(الكلي أو الجزئي) تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة برمتها أو تدمير جزء منها، مثل: أعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة. ويعتبر الجاني مرتكباً لها؛ حتى ولو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة،

طالما كان يعلم أنه اشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، فليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة، فالمهم هو اتجاه إرادة الجاني إلى إهلاك أعداد كبيرة من أفراد تلك الجماعة.[7]

والملاحظ أن نظام روما يحمي جماعات معينة بشكل واضح ومميز[8] ، وهي: القومية والاثنية والعرقية والدينية، ويقصد بالجماعات القومية : مجموعة الأفراد الذين تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك. أما الجماعية الاثنية، فهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك. أما الجماعة العرقية، فتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية، وأخيراً الجماعة الدينية، ويقصد بها: مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية[9]

لقيام المسؤولية الجنائية يجب أن تتوفر في جريمة الإبادة الجماعية ثلاثة أركان: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

يشمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في احد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة من نظام روما الأساسي، وتأخذ المظاهر والصور المادية التالية:

1.قتل أفراد(أعضاء)الجماعة: هذا الفعل معروف والطاغي في هذه الجريمة، وهو الطريق السريع للتخلص من الجماعة المراد تطهيرها، بحيث تقع على كل الأفراد دون تمييز بين رجال والنساء والشيوخ والأطفال، وبأي وسيلة كانت، ويستوي أن يكون سلوك ايجابي أو سلبي، ويكفي أن تقع على بعض أفراد الجماعة، ولا تشترط عدد معين من القتلى ، ويتم بخطة منهجية من قبل المحتل.[10]

ومن أمثلة القتل الجماعي مذبحة دير ياسين عام 1948، التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي مساء يوم 09 ابريل 1948 بصفة فجائية ضد سكان دير ياسين العربية، وقامت القوات المعتدية بقتل (250) شخصا.

وتعرضت خان يونس لمذابح جماعية، حيث تم فتح النار على سكان البلدة، بالإضافة إلى المخيم المجاور، وبلغ عدد الشهداء (275) شهيدا. وهناك مذابح قلقيلية عام 1953، وقبية عام 1953، وكفر قاسم عام 1956، ومذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982 والتي راح ضحيتها أكثر من (3500) شهيد، ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994، ومذبحة رفح عام 2004 وغيرها الكثير.

2. القتل الفردي: قد مارست إسرائيل وما زالت عمليات قتل المدنيين في صورة فردية منذ نشأتها، وقد أتى القتل في إطار إما الانتقام من الفلسطينيين وترويعهم وإرهابهم، وإما بقصد تصفية بعض عناصر المقاومة الفلسطينية، كما أتى وما زال في صورة اغتيالات في الداخل أو الخارج، وبالرغم من أن صور القتل أتت هنالك في إطار فردي، فإن تكرار ممارستها بشكل يومي قد جعل منها مذابح تقترب من صورة القتل الجماعي[11]، وقد تعددت تلك الجرائم فشكلت منظومة إسرائيلية متكاملة، حيث قتل العديد من الشهداء الفلسطينيين بتلك الطريقة ومنهم: الرئيس ياسر عرفات، والشيخ أحمد ياسين، والشهيد أبو علي مصطفى ، والشهيد خليل الوزير، والدكتور عبد العزيز الرنتيسي، والنائب سعيد صيام ... ، والقائمة طويلة في هذا المجال.

3. الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي(عقلي)جسيم: وهي الصورة الثانية للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتمثل الاعتداء على السلامة الجسدية والعقلية لأعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية مثل: الضرب والجرح التشويه الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة، وهذه الأفعال السابقة تعتبر بمثابة إبادة بطيئة وهذا يتضح من أثار الأشخاص المصابين وعدد الإعاقات بينهم.

4. الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في الإهلاك المادي: هذا الفعل أيضا هو بمثابة إبادة بطيئة، ويقصد به أن يفرض مرتكب الجريمة أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر، أي مجموع الوسائل والطرق التي تؤدي بشكل المدى البعيد إلى إهلاك كلي أو جزئي من حرمان الجماعة من الموارد الأساسية التي لا غنى عنها، كالماء والغذاء والدواء، أو العيش في ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون علاج، هدم المستشفيات، قطع إمدادات الكهرباء... الخ

ويمكن أن تتحقق هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية بواسطة الحصار الذي يفرض على جماعة لمدة زمنية معينة، وهو ما حدث لغزة أواخر عام 2008 من حصار والعام2014، حيث نجم عنه وفاة العديد من الأطفال النساء، وذلك بقلة الطعام والأدوية والمواد الضرورية وغيرها، وهذه الأفعال كلها حدثت من قبل في فلسطين ولا تزال .

5. الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب: يطلق الفقه على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية صورة إعاقة النسل في الجماعة، وينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية لأعضاء الجماعة لأنه يمنعهم من التناسل ويحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم، وذلك بفصل النساء عن الرجال أو إجهاض الحوامل أو بتر الأعضاء التناسلية أو تعقيم أحد الجنسين(خصي الذكور أما النساء فتناول العقاقير)منع التزاوج بعد هدم البيوت. ويدخل ضمن صورة منع الإنجاب قتل الرضع والأطفال صغار السن.

6. الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا: وتتحقق هذه الصورة عند النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى، قصد فصلهم عن جماعاتهم الأصلية، وذلك لقطع أي صلة لهم بجذورهم الأصلية، وهذا ينطوي نوعا ما على إبادة ثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، كونهم لا يتعلمون لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها ولا تقاليدها، ويسوي أن ينقلون إلى جماعة توفر لهم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية أو لا، وفي هذه الحالة تتحقق الإبادة الجسدية إلى جانب الثقافية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا في جريمة الإبادة الجماعية إضافة للركن المادي، وقد أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أهمية الركن المعنوي وفقا لنص المادة 30 من النظام الأساسي: "لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم."

وعرفت نفس المادة القصد بأنه ارتكاب الشخص السلوك المجرم قانونا والتسبب في النتيجة التي يحدثها سلوكه.[12]

ولابد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والفعل أو التصرف الذي أتاه، فيسأل الإنسان ويعاقب عن أفعاله التي أتاها بإرادته، ولا تكون هذه الإرادة مجرمة إلا إذا كانت مدركة وقائمة على مكنة التمييز بين الأفعال المحظورة والمباحة، فالركن المعنوي علاقة بين المظهر المادي للجريمة وشخصية الجاني، وتظهر هذه العلاقة سيطرة الجاني على الفعل وآثاره.[13]

ويعبر عن هذه العلاقة بالقصد الجنائي، الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. فالقصد الجنائي العام يتكون من العلم والإرادة، أي أن ينصرف علم الجاني إلى أن الفعل ينطوي على استهداف جماعة معينة بالقتل أو الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم .

وان القصد العام وحده يعتبر غير كاف لتوافر الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية، بل يجب أن يكون هناك قصد خاص بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة، فقصد تدمير أو إهلاك الجماعة وهي الخاصية التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة القتل العادية. فهذه الجريمة تحدث وتتحقق عندما تكون نية القضاء على الفرد أو أفراد ينتمون لمجموعة معينة أو يرتبطون بها.

لذلك فان المعيار الحاسم لتقرير حدوث جريمة الإبادة الجماعية هو انتماء أو عضوية الفرد المجني عليه أو الضحية لجماعة معينة، وليس هوية ذلك الفرد، وبالتالي فانه إذا قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد الخاص تتحقق جريمة الإبادة الجماعية.

ولقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا الموقف واعتبرت بأنه: " لا يكفي لجريمة الإبادة الجماعية القصد العام لارتكاب احد الأفعال المعددة، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة."[14]

وقد حددت المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا[15] المقصود بالقصد الخاص أثناء محاكمة عدد من المتهمين الصرب فبينت بان:" جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها، وتستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الانتماء، والمهم في هذا الشأن هو القصد في اختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة، على أساس صفات أفرادها العرقية أو العنصرية أو الدينية." [16]

والجدير بالملاحظة أن القصد الجنائي الخاص يعتبر من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها، حيث غالبا ما تكون الأدلة المتاحة لثبوت الجريمة الإبادة الجماعية أدلة غير مباشرة أو ظرفية، وقد حاولت المحاكم الدولية الخاصة وضع بعض المعايير يمكن الرجوع إليها لإثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث: الركن الدولي

يقصد به في جريمة الإبادة الجماعية ارتكابها بناء على خطة مرسومة من الدولة، ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو أفراد عاديين، ضد مجموعة ذات روابط مشتركة: دينية قومية أثنية.

ولا يشترط أن يكون المجني عليه تابع لدولة أخرى، فممكن أن يكون تابع لذات الدولة بقصد تصفيته لأنه قادر أن يكون معارض لنظام الحكم أو يثير مشاكل. [17]ويستوي أن تقع جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم أو في وقت الحرب.[18]

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين

إن القانون الدولي الجنائي لا يعاقب على كل الجرائم الدولية وإنما يعاقب على الجرائم الأشد خطورة، التي تمس القيم العليا للمجتمع الدولي بأسره، حيث تأتي خطورة هذه الجرائم من كونها ترتكب بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، ولكي يتم تحديد مفهوم الجريمة ضد الإنسانية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، وحتى نتمكن من تمييزها عن غيرها من الجرائم، لابد أن يتضمن ذلك تعريفها، وكذا العناصر التي تشكل الأركان العامة لها، ليختم هذا المحور بتناول بعض صور الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

وبناءا عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة نسبيا على الصعيد الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية، فبعد الحرب العالمية الأولى أسس الحلفاء سنة 1919 لجنة تحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان، وعلاوة على تلك الجرائم وجدت اللجنة أيضا أنها ارتكبت جرائم ضد القوانين الإنسانية، حيث أنهم قتلوا المواطنين والسكان المدنيين خلال الحرب، وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بقوة على تجريم مثل تلك الأفعال، على أساس أن الجرائم ضد القوانين الإنسانية تعد انتهاكات للقانون الأخلاقي وليس للقانون الوضعي.

كما انه لم يكن للجرائم ضد القوانين الإنسانية تعريف مستقل عن جرائم الحرب، إلا بعد الحرب العالمية الثانية[19]، عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ، حيث عرفتها كما يلي: " القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من

السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك."

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فقد عرف الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة الخامسة منه كما يلي:" لهذه المحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية، متى تم ارتكابها في إطار النزاع المسلح، بغض النظر عن اخذ ذلك الطابع المحلي أو الدولي، طالما تم ارتكابها ضد أي سكان مدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وكل الأفعال غير الإنسانية الأخرى".[20]

كما جاء تعريف هذه الجريمة في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا[21]، كالتالي:" للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين على الجرائم التالية، متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين، لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وكل الأفعال غير الإنسانية الأخرى."[22]

وبذلك نجد أن هذه المادة أضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم يتم ذكرها في نظام المحكمة العسكرية نورمبورغ، وقد وردت نفس الجرائم السابقة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا في المادة الثالثة منه، حيث جاءت بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، والتي تختلف عن سابقتها في عدم ذكر عبارة "النزاع المسلح" بل انه اشترط وجود "هجوم واسع النطاق."

في حين كل من الميثاقين ينصان على وجود الاضطهاد، تأخذ أشكال الجريمة ضد الإنسانية، لكن الفارق بينهما هو أن النظام اليوغوسلافي يعتبر أن الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية هو مجرد شكل من أشكالها، مثلها مثل التعذيب والاغتصاب والاسترقاق، على عكس نظام رواندا الذي يعتبر هذه الأسباب ركن من أركان الجريمة[23]، أي أن الهجوم المنظم على المدنيين يكون وفقا لهذه الأسباب[24].

ولقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريف شامل، حتى يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي، إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام محكمة الجنائية الدولية، والذي اوجد تعريفا شاملا من خلال المادة السابعة منه، حيث عدد فيها الأفعال التي يشكل ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية[25].

ولم يشترط نظام محكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة منه ارتكاب الأفعال المشكلة للركن المادي في جريمة ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح دولي، مما يشكل تطورا في مفهومها الذي صاغته وحددت مقوماته القواعد العرفية السابقة، وما نستخلصه من نص هذه المادة أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في زمن السلم

كما في زمن الحرب، وبذلك فانه قد تم تصحيح الخطأ الذي ورد في نصوص المحاكم الدولية السابقة التي اشترطت قيام حالة الحرب لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[26].

المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية

لكي تقوم هذه الجريمة لابد لها من الأركان العامة، التي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل في القيام بسلوك معين قد يكون ايجابيا أو سلبيا، كما أن هذا السلوك لابد أن يكون غير مشروع، لان القانون يجرمه، وبالتالي فهو يسبغ عليه صفة عدم المشروعية، وتعد صفة عدم المشروعية للسلوك الركن المادي للجريمة.

وقد عدد نظام محكمة الجنائية الدولية السلوكيات الإجرامية، التي يشكل ارتكابها الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية، حيث جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهي تتمثل في:

1- القتل.

2-الإبادة.

3-الاسترقاق.

4-إبعاد السكان والنقل القسري للسكان.

5-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6-التعذيب والاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العزف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

7-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها. وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

8-الاختفاء القسري للأشخاص.

9-جريمة الفصل العنصري.

10-الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، والتي تسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة مقصودة، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بشقيه العام والخاص؛ فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها، ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل؛ أما القصد الخاص فهو النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة: دينية،عرقية، سياسية....

ويلاحظ انه لا يشترط توافر القصد الخاص، ويكفي القصد العام إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق، فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص أي كانت انتماءاتهم أو روابطهم.

الفرع الثالث: الركن الدولي

يكفي لتوافر الركن الدولي في الجريمة ضد الإنسانية أن تكون قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة، ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين.

ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا[27].

الفرع الرابع: الركن الشرعي

يتعين أن يكون من شأن السلوك غير المشروع الصادر عن إرادة إجرامية ومن قبل شخص وباسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها، أن يكون مجرما ومنصوص العقاب عليه بموجب القانون الدولي، وخصوصا بموجب القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي[28].

وتعد الأفعال المنتهكة للقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، من الأفعال التي تشكل جرائم دولية خطيرة، خاصة أنها تمس القيم العليا للمجتمع الدولي، ولتحديد الجرائم التي ترتكب في حق الإنسان والتي تشكل في مجموعها جرائم ضد الإنسانية، لابد من النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال استقراء المواد 06 إلى 08 من النظام الأساسي محكمة الجنائية، حيث نجد أنها لا تختص بالنظر إلا في الجرائم الخطيرة والجسيمة، أما الجرائم الأخرى الأقل خطورة فقد تركت للمحاكم الدولية الأخرى أو الداخلية للنظر فيها[29].

المطلب الثالث: بعض صور الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين

بالنظر إلى الواقع الذي نعيشه نجد أن إسرائيل قد ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني اغلب الجرائم التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة جرائم ضد الإنسانية التي ورد ذكر الأفعال والصور التي تشكلها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تتمثل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص أو السكان المدنيين، ضاربة بكل تلك النصوص عرض الحائط.

الفرع الأول: القتل العمد

من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في حق الفلسطينيين نجد مذابح صبرا وشتيلا عام 1982، والتي راح ضحيتها أكثر من 1800 شخصا من الفلسطينيين واللبنانيين من الرجال والنساء والأطفال، ثم مذبحة مخيم جنين في فلسطين عام 2002، وما تزال جرائم القتل العمد متوالية ومتتالية للجيش الإسرائيلي على قطاع غزة لسنوات 2008، 2009، 2012، 2014، إذ تعتبر جرائم القتل العمد الذي تقوم بها إسرائيل في قطاع غزة من الجرائم ضد الإنسانية، خاصة أنها تعلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين.

الفرع الثاني: الإبادة

إن ممارسات إسرائيل تمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعتبر جريمة إبادة وفق ما جاء في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن غاراتها الجوية وقصفها المدفعي البري وقصفها الصاروخي البحري على المواطنين الأبرياء، وعلى أماكن سكناهم في غزة، يستهدف قتل اكبر عدد من نساء وأطفال وكبار السن، مما يعني إبادة اكبر عدد من الفلسطينيين.

ورغم المناشدات الدولية لإسرائيل لوقف اعتدائها على قطاع غزة إلا أنها استمرت في عدوانها على مختلف مناطق القطاع المحاصر، حيث أن الحصار الذي تفرضه إسرائيل عليه ومنعها وصول الأغذية والأدوية الضرورية له هو إبادة في حد ذاته[30].

الفرع الثالث: التعذيب

قد مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي أشكالا من التعذيب والتمثيل بالفلسطينيين بتقطيع الأطراف وبقر بطون الحوامل، إضافة إلى عمليات الذبح، بدءا من الأحداث التي شهدها الفلسطينيون بمخيم صبرا و شتيلا، وصولا إلى ما حدث بمخيم جنين عام 2002، إضافة إلى أعمال القتل والتعذيب والحرق للأطفال والنساء، كما أن إسرائيل تفننت في استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، حيث تتسبب تلك الأسلحة في بتر الأطراف السفلية لضحاياها بصورة وحشية مع تركها لجروح غير مألوفة تحتوي على شظايا صغيرة لا تكتشفها حتى الأشعة السينية، ويشير ذلك إلى استخدام الأسلحة ذات الكثافة العالية التي تؤدي إلى بتر الأطراف فورا والى الحرق كذلك[31].

الفرع الرابع: جريمة التعقيم القسري

هي من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم تصنيفها من الجرائم ضد الإنسانية نظرا لخطورتها، ولكي تتم هذا الجريمة لابد أن لا يكون لذلك مبرر طبيا أو علاجي، وان لا يصدر بموافقة حقيقة للمتهم، وان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، مع علم مرتكب الجريمة أن هذا السلوك جزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[32].

وقد كشفت تقارير لخبراء ايطاليين وجود دلائل على استخدام القوات الإسرائيلية أسلحة فتاكة محرمة دوليا، تترك أعراضا غريبة لدى الجرحى والشهداء الفلسطينيين، ومعظم هذه الأسلحة هي أسلحة كيماوية وذرية، تخترق أنسجة الجسم وتحدث بها تشوهات جنينية[33].

الفرع الخامس: الاضطهاد

إن جريمة الاضطهاد هي جريمة عنصرية ضد الإنسانية، يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها حق الإنسان في التنقل، وحريته في التعبير عن رأيه، وحريته في التقاضي أمام المحاكم، وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة، أو التمايز بين البشر على أساس العرق أو الطوائف[34]، كما أن الاضطهاد يظهر بوضوح في القوميات والتمييز بينها بصورة اضطهادية كتغليب فرقة على أخرى.

وقد مارست إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني الاضطهاد وتتمثل صورة هذه الجريمة في حرمانهم من حقوقهم الأساسية، وذلك بفرض الحصار عليهم، ومنع الغذاء والكساء عنهم.

فالبرغم من النص على الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتجريمها، إلا أن الدول الكبرى تحول دون الحد من ارتكابها بالحماية والمساندة التي تكفلها للدول التي ترتكبها[35].

خاتمة:

وفي ختام هاته الدراسة وبناءا على ما سبق نستنتج أن ما يقترفه الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني يعتبر جرائم دولية وفق النصوص والمواد التجريمية الموجودة في الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف الأربع، ونظام روما الأساسي)،إذ تنطبق جريمة الإبادة الجماعية على سلوك الاحتلال الإسرائيلي بحسب المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لأنه من خصائصها أنها جريمة عمدية لا ترتكب بالخطأ، ونفذت ضد جماعة عرقية في فلسطين العرب بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا. وهذا بدوره ينطبق على الجرائم الإسرائيلية، حيث تعمدت القوات الإسرائيلية قصف واستهداف الأحياء المدنية بشكل مركز بواسطة الطائرات الحربية، والدبابات وسلاح المدفعية، والبوارج المتمركزة في عرض البحر، إضافة إلى الجرائم التي ترتكبها فرق المشاة التي تتوغل في الأراضي الفلسطينية.

ومن خلال المراجعة والفحص لتفاصيل ومكونات الجرائم ضد الإنسانية وتعريفها الخاص، فإن ركنها المادي الذي تناوله نظام روما الأساسي من خلال نص المادة السابعة منه قد تحقق من خلال السلوك الإسرائيلي على الأرض تجاه الفلسطينيين، فقد تورطت القوات الإسرائيلية بالقتل العمد، وفعل الإبادة، وإبعاد السكان ومنها تهجير الفلسطينيين خارج قراهم ومدنهم، مثل تهجير اللاجئين الفلسطينيين، وإبعاد بعض سكان القدس، وإبعاد الأسرى المفرج عنهم من الضفة إلى القطاع، وإبعاد آخرين خارج فلسطين، وتحقق حالة السجن والحرمان حيث يقبع آلاف الأسرى في السجون الإسرائيلية في ظروف صعبة وقاسية، إضافة إلى تحقق سلوك التعذيب بحق المعتقلين والأسرى، إضافة إلى الاضطهاد وحرمان الفلسطينيين من الحقوق الأساسية على أساس تمييزي لدوافع سياسية، فضلاً عن تحقق سلوك الفصل العنصري من خلال الجدار الذي بنته إسرائيل واقتطع جزءاً كبيراً من أراضي الفلسطينيين، وتسبب بقطع التواصل بين القرى وشكل حواجز أمام تنقلهم ومرورهم وفاقم ظروفهم الإنسانية.

وقد تحقق الركن المعنوي أيضاً من خلال توفر العلم والإرادة لتنفيذ هذا السلوك على الأرض، وكانت نية وتوجه وقصد القوات الإسرائيلية إزهاق الأرواح وإحداث معاناة وممارسة أقصى الضغوط على حياة الفلسطينيين، وكذلك ينطبق الركن الدولي على السلوك الإسرائيلي الإجرامي لأن مختلف صوره تشكل المبادئ والأحكام التي قامت عليها هذه الجريمة الدولية.

إذا فلابد لدول العالم أن تتكاتف وتسعى على اختلاف قوتها، أو مكانتها سعيا حثيثا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، وأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

وملاحقة الخارجين عن القانون، ومحاكمة المستبين في ارتكب الجرائم الدولية، وتحديد المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجزائي على الانتهاكات الإسرائيلية في أراضي فلسطين.

وختاما نقدم التوصيات التالية:

1-نطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحرك السريع في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، بالنسبة للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك استنادا للسلطة الممنوحة له بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-الطلب من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة العمل على إنشاء محكمة خاصة مؤقتة تشابه محكمة يوغسلافيا وكمبوديا والمحكمة الخاصة بقتلة الرئيس الحريري، لفتح تحقيق حول الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.

3-نحث جميع الجهات الحكومية والمؤسسات الحكومية بالعمل على توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي في ملفات تبين: الجاني والمجني عليه والجريمة المرتكبة والسند القانوني المعاقب على الجريمة والأدلة على ارتكاب الجريمة.

4-ينبغي للمنظمات الحقوقية الدولية ومنظمات المجتمع المدني الفلسطيني أن تستمر في مراقبة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام.

وبالرغم من إمكانية أن تحيد المحكمة الجنائية الدولية بفعل التأثيرات السياسية، فإن الأمل لا يزال معقودا على المحكمة في أن تحاسب المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم، رغم أن هذا الأمر قد يستغرق سنوات عديدة، إلا أن الأمل في إنصاف الفلسطينيين ضحايا الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ما زال قائما.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

أ. النصوص القانونية:

1-النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبيرج لعام 1945.

2-إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس البشري) لعام 1948.

3-البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1977.

4-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام1993.

5-النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا لعام 1994 .

6-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1-السيد مصطفى أبو الخير، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، إيتراك، مصر، سنة2005.

2-أيمن عبد العزيز سلامة، **المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية**، دار العلوم، القاهرة، سنة 2006.

3-سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت. سنة2017.

4-عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.

5-عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.

6-عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، الأردن، سنة 2010.

7-علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001.

8-فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون *الدولي الجنائي: أوليات* القانون الدولي الجنائي : *النظرية العامة للجريمة* الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002.

9-محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، سنة2005 .

10-محمود ضاري خليل ويوسف باسل، **المحكمة الجنائية الدولية– هيمنة القانون أم قانون الهيمنة–** منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2007.

11-مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، الأردن، سنة 2002.

ب. الاطروحات والمذكرات:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1-إسماعيل عبد الرحمن محمد، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، سنة 2000.

2-بختة لعطب، **القضاء الدولي الجنائي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2017.

3-حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسئولية والعقاب على جرائم الحرب**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة2001.

- **مذكرات الماجستير :**

1-صبرينة خلف الله ، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2007.

ج– مقالات الانترنت:

1-أمينة حليلالي، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة المدية، الجزائر، العدد الأول، جانفي2010.

أطلع عليه بالموقع: https://www.asjp.cerist.dz

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Malcolm N. Shaw**, International Law, Cambridge Low Price Editions**, Fourth Edition, UK, 1997.

2-William A. Schabas**, An Introduction To The International Criminal Court**, Cambridge University, UK, 2001.

الهوامش:

[1]- راجع في الموضوع: محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، سنة2005 ، ص376.

[2]- أنشئت محكمة نورمبيرج بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 8 أوت 1945 والمتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب.

[3]- أقرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951.

وقد صادقت إسرائيل على هذه الاتفاقية بتاريخ1950/03/09 وكان توقيعها بتاريخ 1948/08/17.

[4]- راجع: أيمن عبد العزيز سلامة، **المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية**، دار العلوم، القاهرة، سنة 2006، ص ص421-422.

[5]- اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 يوليو 1998 نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نُظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

وانضمت فلسطين عام 2014 إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للفلسطينيين في 01أفريل2015، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة2002، وبذلك تدخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ضمن نطاق المحكمة الجنائية وعملها.

لمزيد من التفصيل راجع: سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، سنة2017، ص175.

[6]- أنظر في الموضوع: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001، ص 360.

-يتضح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قسم جرائم الإبادة الجماعية إلى قسمين، الأول : الإبادة المادية ، والآخر: الإبادة المعنوية .وتعني الإبادة المادية: القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية كالقتل ومنع الإنجاب. والإبادة المعنوية فتعني: الاستئصال المعنوي الذي يمثل التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها فإخضاعها لظروف معيشية معينة. كنقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى.

[7]-William A. Schabas, **An Introduction To The International Criminal Court**, Cambridge University, UK, 2001, P32.

[8]-Malcolm N. Shaw, **International Law**, **Cambridge Low Price Editions**, Fourth Edition, UK, 1997, P209.

[9]- إن في مجال القانون الدولي هناك من يرفض فكرة الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية ويعتبره سند قانوني وفقط، وليس بالركن، ولكن إذا اعتبرناه كذلك فانه يتمثل في النص القانوني المجرم لتلك الجريمة والمعاقب عليها ،إذ تخضع لمبدأ الشرعية الموضوعية ولما لا الإجرائية.

[10]- أنظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسئولية والعقاب على جرائم الحرب**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة2001، ص 555.

[11]- أنظر: إسماعيل عبد الرحمن محمد، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، سنة 2000، ص 560.

[12]- راجع: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 384 .

[13]- أنظر تفصيلا: أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص127.

[14]- أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق ، ص13.

[15]- هي لجنة أسستها منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة تؤدي المحكمة مهامها باستقلالية ومقرها في لاهاي .تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 مايو 1993.

[16]- راجع: أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص141.

[17]- أنظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص138.

[18]-كما تستمد جريمة الإبادة الجماعية صفتها الدولية من أمرين:

-الأول: نوع المصلحة المعتدى عليها :حيث أن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه تهم المصلحة الدولية إذ تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

-الثاني: هذه الجريمة مجرمة في كل قوانين الشعوب

[19]- راجع: المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبيرج.

[20]- راجع في الموضوع: مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، الأردن، سنة 2002، ص 122.

[21]- جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤلفا من 32 مادة، اقتبست معظم أحكامها ونصوصها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. لعام 1994.

للتفصيل راجع: بختة لعطب، **القضاء الدولي الجنائي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2017، ص137.

[22]- راجع: عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة**، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص ص 72، 73.

[23]- أنظر: عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011، (ص26) .

[24]- قررت المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977 تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين ، بنصها على أنه:

"1-المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا .

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"

[25]- راجع نص المادة 07 نظام محكمة الجنائية الدولية.

[26]- أنظر في ذلك: صبرينة خلف الله ، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2007، ص ص 96، 97.

[27]- أنظر:علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، (ص126).

[28]- فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي : النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002، ص 209.

[29]- عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، الأردن، سنة 2010،ص 96.

[30]-راجع: السيد مصطفى أبو الخير، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، إيتراك، مصر، سنة2005، ص219.

[31]- لمزيد من التفصيل أنظر: أمينة حليلالي، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة المدية، الجزائر، العدد الأول، جانفي2010، ص 278.

[32]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 120.

[33]- راجع: أمينة حليلالي، مرجع سابق، ص279.

[34]- محمود ضاري خليل ويوسف باسل، **المحكمة الجنائية الدولية– هيمنة القانون أم قانون الهيمنة–** منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة2007، ص 223.

[35]- نفس المرجع، نفس الصفحة.